

## قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب للقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة ، ورسم تقييم الموارد المالية للدولة ، وضريبة الدخلة ، وأى ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه التراخيص المالية أو تحل محلها ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون المنظم لكل منها ، وفيما لا يتعارض مع أحكامه .

### ( المادة الثانية )

كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون تم صححها في ظل قانون معمول به بيقى صححها ، وتسرى أحكام القانون المرافق على ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

### ( المادة الثالثة )

يستدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :

وتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرارات السنوية المنصوص عليه في المادة (٣١ بند/ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من وقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوى محسب وفقاً لسعر الائتمان والخمس المعلن من البنك المركزى مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

المادة الرابعة

١١١ رقم لسنة ١٩٨٠ قم ٣٧، ٢٥، ٢٦، ٢٠، ١٩، ١٨ من قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ عدا الفقرة الأولى ، الفقرتين الثالثة والرابعة ، ١٧

وتنفع المواد أرقام (١٥، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩) فقرة  
أخيرة ، ٨٠ الفقرة الثانية ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ عدا الفقرة الأخيرة ،  
٩٥ عدا الفقرة الأخيرة ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ عدا الفقرة الأخيرة ،  
١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ عدا الفقرة الأخيرة ،  
١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ عدا الماد  
١٣٥ عدا الفقرة الثالثة ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ) من قانون  
المضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كما تلخى المواد لرقم ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، عدا الفقرة الثانية، ١٦ الفقرتين الثالثة والرابعة، ١٩، ٢٠، ٣١ الفقرة الأولى، ٣٤، ٥٠، ٤٨، ٣٥، ٥١، ٥٣،  
والفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة ٦٦، وتلخى المواد ٦٣ الفقرة الأولى، ٦٤،  
عدا الفقرتين الأولى والثانية، ٦٦، ٦٨، البند/ ٧٧، ٧٢، ٧٠، ١١، ٩٠، ٧٧،  
من قانون الضرائب على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

المادة الخامسة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلي أن يتصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعتمدة بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

**يُحسم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .**

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربیع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السعيد

## قانون الإجراءات الضريبية الموحد

### الباب الأول

#### الأحكام العامة

##### (الفصل الأول)

###### التعريفات

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالآلفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

فرين كل منها :

١- الوزير: وزير المالية .

٢- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

٣- القانون الضريبي: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدعم أو كل قانون يقرر فريضة مالية أخرى ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الضرائب أو تحل محلها .

٤- المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية .

٥- الضريبة: أي فريضة مالية أيا كان وعاوزها أو القانون الذي ينظمها ، وتتولى المصلحة ربطها وتحصيلها .

٦- المبالغ الأخرى: أي مبلغ يختلف الضريبة تلزم المصنحة بتحصيله أو استقطاعه بأى صورة من الصور لا يمكن مساماه أو السند القانوني الذى يوجهه يتم ذلك ، بما فى ذلك مقابل التأمين والضريبة الإضافية والتعويضات والجزاءات المالية .

٧- الممول: الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الخاضع للضريبة التى يفرضها القانون الضريبي .

- ٥
- ٨- المكلف:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة ، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاصة للضربي بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون الضريبي ، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو لخدمة خاصة للضربيهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أو مود أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق للقانون الضريبيهما كان حجم معاملاته .
- ٩- الفترة الضريبية:** المدة الزمنية المحددة التي يقدم عنها الإقرار الضريبي وفقاً للقانون الضريبي .
- ١٠- الإقرار الضريبي:** النموذج أو البيان الذي يحل محله والذي يتضمن جميع المعلومات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضريبة ، عن فترة ضريبية معينة .

### (الفصل الثاني)

#### اللغة

**مادة (٢):**

يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضربي باللغة ، على أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية ، من جهة معتمدة لدى المصلحة .

#### الباب الثاني

حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

### (الفصل الأول)

#### حقوق الممولين والمكلفين

**مادة (٣):**

مع مراعاة أحكام القانون الضريبي ، يضمن هذا القانون لنفوي الشأن الحقوق الآتية :

- (أ) النوعية بأحكام القانون الضريبي .
- (ب) الحصول على التمازن والمطابعات الضريبية .

- (ج) الإخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة في شأنه بآي صورة من صور الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون .
- (د) الإطلاع على الملف الضريبي .
- (هـ) التحقق من شخصية الموظفين والتوكيلات الرسمية .
- (و) تلقي الردود الكتابية عن الاستفسارات التي سبق أن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبي .
- (ز) الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية .
- (حـ) التواجد أثناء الفحص الميداني .
- (طـ) استرداد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ .
- (ىـ) الحقوق الأخرى التي يكفلها هذا القانون أو القانون الضريبي .

**مادـة (٤):**

للتمويل أو المكلف الذي يرغب في اتـام معاملات لها آثار ضـريبـية أن يتقدم بطلب كتابـي إلى رئيس المصلحة لبيان موقعـها في شأن تـطـبيق أحـكام القـانـون الضـريـبيـ على تلك المعـاملـاتـ ، ويـجبـ أن يـقـدمـ الـطـلـبـ مـسـتوـفـاـ جـمـوعـ الـبـيـانـاتـ وـمـصـحـوـنـاـ بـالـوـثـاقـ الآـتـيـةـ :

١ - اسم الممول أو المكلف ورقم تسجيله الضريبي الموحد .

٢ - بيان بالمعاملة والأثار الضريبية لها .

٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .

ويـصدرـ رئيسـ المـصلـحةـ قـرارـاـ في شأنـ الـطـلـبـ خـالـلـ ثـلـاثـينـ يومـاـ منـ تـارـيخـ استـيقـاءـ الـمـسـتـنـدـاتـ ، ويـجـوزـ لهاـ طـلـبـ بـيـانـ إـضـافـيـةـ منـ الـمـوـلـ أوـ الـمـكـلـفـ خـالـلـ ثـلـاثـينـ يومـاـ منـ تـارـيخـ المـدةـ ، ويـكونـ القـرارـ مـلـزـماـ للـمـصـلـحةـ ماـ لـمـ تـكـشـفـ بـعـدـ إـصـدارـ عـاـنصـرـ الـمـعـاـمـلـةـ لـمـ تـرـضـىـ عـلـيـهاـ قـبـلـ إـصـدارـ القـرارـ .

**(الفصل الثاني)**

**التـراـمـاتـ الـمـوـلـيـنـ وـالـمـكـلـفـيـنـ وـغـيرـهـ**

**مـادـة (٥):**

يـجـبـ عـلـىـ الـمـوـلـيـنـ وـالـمـكـلـفـيـنـ وـغـيرـهـ الـإـلتـزـامـ بـأـحـكامـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـالـقـانـونـ الضـريـبيـ ، وـعـلـىـ الأـخـسـنـ مـاـ يـأتـيـ :

(أـ) الإـخـطـارـ بـيـدـهـ مـزاـولـةـ النـشـاطـ وـالـتـسـجـيلـ لـدـىـ الـمـصـلـحةـ .

- (ب) الالتزام بامساك الدفاتر والسجلات الورقية او الالكترونية ، والاحتفاظ بها خلال المدة القانونية المقررة ، واصدار الفواتير الضريبية وفقا لاحكام القوانين ولوائح .

(ج) تقديم اقرارات الضريبي على النموذج المعد لذلك .

(د) تمكن موظفي المصلحة من اداء واجباتهم في شأن إجراءات الاطلاع والتحقق والاستفقاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ، والقانون الضريبي .

(ه) اخطر المصلحة بأى تغيرات تطرأ على النشاط او المنشأة وذلك خلال الميعاد القانوني المحدد .

(و) تحديد المسئول عن التعامل مع المصلحة ، سواء كان صاحب الشأن او من يمثله قانونا .

(ز) حساب الضريبة بطريقة صحيحة وفقا للقانون الضريبي ولوائح والقرارات المنفذة له .

(ح) سداد الضريبة بالطريقة المقررة قانونا ، وخلال المهلة المحددة لذلك .

(ط) ادراج رقم التسجيل الضريبي الموحد في كل المراسلات والمعاملات مع المصلحة او مع الغير وفقا لاحكام هذا القانون او القانون الضريبي .

(ي) الوفاء باى التزامات اخرى ينص عليها هذا القانون او القانون الضريبي .

(7) 51

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فيس بربط  
أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون الضريبي أو في الفصل فيما يتعلق بها  
من مrias عات بمراقبة سرية المهمة .

ولا يجوز لأى من موظفى المصلحة من لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أى ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

كما لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتبى من الممول أو المكلف ، أو بناءً على نص في أي قانون آخر . ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتازل إليه عن المنتهاة ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإدارية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .

**مادة (٧):**

يلتزم المكلفين بإدارة أموال ما ، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الموظفين أو المكلفين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية ، عند كل طلب ، التفاصيل التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها ومستندات الإيرادات والمصروفات ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك لأغراض التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها القانون الضريبي ، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الموظفين أو المكلفين .

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على تلك الدفاتر والمحررات والوثائق ومستندات الإيرادات والمصروفات وغيرها ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية ، على أن يتم الاطلاع في مكان وجودها ، دون الحاجة إلى إخطار مسبق .

**مادة (٨):**

يلتزم المختصون في الوزارات والهيئات الاقتصادية والخديمة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقيابات والاتحادات المهنية والرياضية والفنية وغيرها التي يكون من اختصاصها منح ترخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، بإخطار المصلحة عند منح أي ترخيص أو شهادة بيانات باسم طالب الترخيص أو الشهادة وذلك خلال مدة تصديقها نهاية الشهر الثاني للشهر الذي صدر فيه الترخيص أو الشهادة على النماذج التي يصدر بها قرار من الوزير .

ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .

**مادة (٩):**

يلتزم كل مالك أو منتفع بعقار بخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقاره أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستغلال .

**مادة (١٠):**

يلتزم أقسام المرور بالامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على التموذج المعد لهذا الغرض .

**مادة (١١):**

يلتزم جميع المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها بأن تقدم إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عد كل طلب ثفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمها من مستندات .

**مادة (١٢):**

يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسخير المعاملات :

(أ) الملف الرئيس : ويشمل المعلومات الازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة .

(ب) الملف المحلي : ويشمل المعاملات البيانية للممول المحلي وتحليلاتها .

(ج) التقرير على مستوى كل دولة على حدة : ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة ، وعدد العاملين لديها ، ورأس المال ، والأرباح المحتجزة ، والأصول المنوسبة لمجموعة في كل دولة ، وتحديد الدول التي تمارس فيها المجموعة لنشاطها ، وكذلك المؤشرات الخاصة يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي غير مجموعة الأشخاص المرتبطة .

ويجوز للوزير أو من يفوضه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة ، وبما يتفق مع الممارسات الدولية .  
ويكون للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وضع قواعد التسuir التي تراها ملائمة ، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفقاً لما تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وبغى الشخص الذي تطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الذي لا ينبع إجمالي قيمة تعاملاته مع أشخاص مرتبطة خلال الفترة الضريبية مبلغ ثماليه ملايين جنيه من أحكام البندين (أ ، ب) المشار إليهما ، ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذا المبلغ .

ويحدد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة .  
**ماده (١٢):**

تحت تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتي :

(أ) الملف الرئيس : وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيس إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة لكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة .  
(ب) الملف المحلي : خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي .

(ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة : خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط .

ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل (١٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإصلاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار .

**مادة (١٤):**

تنزّم الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمحصنات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق موقع الإنترنت أو غيرها ، باختصار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره ، أو اسم طالب الإعلان أو النشر ، وعنوانه ، خلال مدة اقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي مصدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، وذلك على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

**مادة (١٥):**

مع عدم الإخلال بأحكام سرية الحسابات المنصوص عليها في القوانين المختلفة ، على الجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزي للتحكيم العامة والإحصاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والاتحادات أن تمكن موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما يربونه من بيانات وأوراق متعلقة بالضريبة . وذلك فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي .

**(الفصل الثالث)**

**تنظيم الإدارة الضريبية**

**مادة (١٦):**

استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يجوز للوزير وضع نظام خاص لإثابة موظفي المصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأى قانون أو نظام آخر ، وباعتماد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز أن تتضمن الموافقة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة في صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم .

وتحتاج الصناديق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

**مادة (١٧):**

يجوز للوزير تعيين رئيس المصلحة في التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تقرّرها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك في شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل .

**مادة (١٨):**

للصلحة تعين مذويين عنها من بين موظفها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام ، ويولى منصب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبي وهذا القانون ، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه القوانين الضريبية .

ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بمحض معاشرتهم يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في شأنها .

**مادة (١٩):**

في مجال تطبيق أحكام القانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له ، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن تلك المخالفات .

**مادة (٢٠):**

يُحظر على موظفى المصلحة الارتباط بأى علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أى من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أى من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي .

**مادة (٢١):**

**يُنظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة في أي إجراءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات الآتية :**

(أ) وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين ذلك الشخص .

(ب) وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذي يخصمه الإجراء أو أحد أفراده حتى الدرجة الثالثة .

(ج) إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأى إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أى حالة من حالات تضارب المصالح .

**مادة (٢٢):**

تتأثر هيئة قضايا الدولة اختصاصها في نظر الدعاوى التي ترفع من الممول أو المكلف أو عليه يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة .

ويجوز للمحكمة أو ل الهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال لاستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع ، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور في الموعد والمكان المحددين بالإخطار ، ولا يعتبر ما يقتضيه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة بقرار افتراضياً أو حجة على المصلحة .

والمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها من لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضي الدولة ومصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية .

**مادة (٢٣):**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التقديرية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، تُجرى هيئة النيابة الإدارية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة بخصوص عملهم الذي بعد فحص تجريه المصلحة أو وزارة المالية بناء على طلب هيئة النيابة الإدارية ، ويكون تقرير الفحص المشار إليه اعتبار في نتيجة التصرف في تلك الشكاوى .

مادة (٤٤):

لا يجوز لموظفي المصلحة الذى انتهت خدمته لأى سبب من الأسباب أن يحضر أو يشارك أو يترافق أو يمثل أيًا من الممولين أو المكلفين ، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته .

### الباب الثالث

#### التسجيل الضريبي

##### (الفصل الأول)

###### التسجيل

مادة (٤٥):

يلزム كل ممول أو مكلف بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب التسجيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال . ويقدم هذا الطلب على النموذج المعهد لهذا الغرض يدوياً أو بآي وسيلة إلكترونية لها الجودة في الإثبات قانوناً ، مرفقاً به المستندات اللازمة والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى المأموريات مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإذا ثبتت لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعهد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بآي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأموريات بتسجิله بناء على ما يتوافق لديها من بيانات أو معلومات ، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية .

ويلزム غير المكلفين من لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوي يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسة جنيه ، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل .

**(الفصل الثاني)**

**رقم التسجيل الضريبي**

**مادة (٢٦):**

تخصيص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبي موحدًا لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها ، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات ، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والقوائم وأى مكاتبات أخرى .

**(الفصل الثالث)**

**البطاقة الضريبية**

**مادة (٢٧):**

تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعهدة لهذا الغرض ، كما يجب عليها منع المكلفين المسجلين لديها شهادة تبرئ تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل ، و تكون مدة سريان البطاقة الضريبية لشهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف حل انتهاء مدة سريانها أو فقدانها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعهدة لهذا الغرض .

ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، بحسب الأحوال ، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو الشناط أو تجديده .

**مادة (٢٨):**

يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأى تغيرات تحدث على البيانات السابقة تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة يومنا من تاريخ حدوث هذا التغيير ، ويقع عبء الإخطار في حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة .

#### الباب الرابع

##### الإقرارات الضريبية

###### (الفصل الأول)

الشخص الملزم بتقديم الإقرار الضريبي ، وآلية تقديمها

مادة (٢٩):

يلزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعدها الغرض .  
ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وقوائمه والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبه القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني ، وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير ، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم ، بحسب طبيعة ذات الممولين والمكلفين المخاطبين به ، وذلك خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدتها لمدة مماثلة .  
ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المسماة إليه ، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .

ولا يتحقق بهذا الإقرار في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .  
ويحدد الممول أو المكلف رسمياً يصدر بتحديده قرار من الوزير نظير استخدامه للنظام الإلكتروني ، على الأجلواز هذا الرسم ألف جنيه سنوياً .

مادة (٣٠):

يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبي وهذا القانون ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روى في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والضوابط الفنية والتقنية التي تحدها اللائحة التنفيذية له .

### (الفصل الثاني)

#### مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية

مادة (٣١):

يجب تقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون

خلال المواعيد الآتية :

(أ) إقرارات شهرية :

على كل مكلف أن يقدم للأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة ، وضريبة الجدول المستحقة أو إداتها ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعده لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية .

كما يجب على المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق ببوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية .

ويجوز لرئيسى المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصادرين أو المستوردين أو مؤذى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو إداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة المولفة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو إداء الخدمة ، إذا ما اقتربت بواقعه بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .

(ب) إقرارات ربع سنوية :

يلزمه أصحاب الأعمال والملزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة الآتى :

تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضريبة المختصة فى ينابير وأبريل ويونيو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعده لهذا الغرض ، موضحاً به عدد العاملين وببيانهم كاملة ، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المتصارفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالإضافة إلى النقص .

إعطاء العامل بناء على طلبه كثفياً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبليع ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضريبة المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحا به إجمالي الإيرادات التي تلقاها العامل خلال السنة مخصوصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الملزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبية ، إن وجدت ، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو متدين به .

**(ج) إقرارات سنوية :**

يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضريبة المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعده لهذا الغرض وملحقاته .

ولا يعتد بالإقرار المقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المحدد بتقديم الإقرار .

**ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية :**

قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية ل تاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات (اعفاءه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة بخطاباً بمراولة النشاط .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

إذا القصر دخله على المرتبات وما في حكمها .

إذا القصر دخله على الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعقادة من قانون الضريبة على الدخل .

إذا القصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعقادة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات :

في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية ، يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصنف ، بحسب الأحوال ، أن يقدم الإقرارات الضريبية عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحصل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة ، وذلك خلال سبعين يوماً من هذا التاريخ ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة .

وعلى الممول أو المكلف الذي تقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرارات الضريبية قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع بسبب مقاوم خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرارات الضريبية خلال سنتين يوماً من تاريخ التوقف .  
كما أن على الممول المتنازع في حالة التنازع عن كل أو بعض المنشآت أن يتقدم خلال سنتين يوماً من تاريخ التنازع بإقرار مسقلاً مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازع عليها مرافقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازع ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرارات الضريبية السنوية للمتنازع .

ويوقع الإقرارات المنصوص عليه في البندن (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملزتم بتقديم الإقرار أو من يمثله ، ويوضع الإقرارات المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرارات المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مسقلاً ، فإن عليه التوفيق على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً ، وإلا اعتير الإقرار كان لم يكن .

ويجب أن يكون الإقرارات المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعاً من محاسب مقيم بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنوياً .

**مادة (٣٢):**

يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية ، وتوقيع إلكتروني مجاز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ويعتبر مسنوأً مما يقتضيه مسوئلية كاملة .  
وفي جميع الأحوال ، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحقة من وقوع الإقرار في ذات يوم تقديمها ، بعد استرداد الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفعات المقتمة والعاد المستحق عليها إن وجد ، وفي حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإن لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصحة برد الزسادة ما لم يطلب الممول كتابة لاستخدام هذه الزيادة لسداد أي مستحقات ضريبية في المستقبل .  
ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمها لمامورية الضرائب المختصة .

**(الفصل الثالث)**

**الإقرار الضريبي المعدل**

**مادة (٣٣):**

يجب على الممول إذا اكتشف خلال السنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من هذا القانون سهوأً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمها لمامورية الضرائب المختصة أن يقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .  
وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي .  
ويكون لبنيوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تبادر نشاطاً مما يخص للضريبة تقديم إقرار نهائي على النموذج المعده لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفترتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، لا يعترض الخطأ أو السهو في الإقرار تهرباً ضريبياً .

ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلأً عن الإقرار السابق تقديمها في الميعاد .

ويسقط حق الممول أو المكلف في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتىين :

١- اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي .

٢- الإخطار بالبدء في إجراءات الشخص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون .

مادة (٤٢):

إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الوارددة بالإقرار الأصلى ، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتاكدها من صحة الاسترداد أو التسوية ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها طلب الاسترداد أو التسوية .

#### باب الخامس

##### الرقابة الضريبية

###### الفصل الأول

###### الإيات الضريبى

مادة (٤٣):

يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحدد لهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومباعتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعاييره الفنية ، وضوابط وأحكام العمل به ، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم ، والوقوف على حجمها وقيمتها وأطراف علاقتها التعامل ، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها .

ويجب أن يضمن النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتاحصلات جميعها التقديمة أو الإلكترونية التي توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات ، والضريبة المستحقة عليها ، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها ، ومستوفاة لمعايير التأمين التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون .

وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه ، وتوفير مستلزماته وصيانته والتدريب على استخدامه ، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته ، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع ، وموافاة المصلحة بتقديم شهري موقع إلكترونياً بما يقيد ذلك .

ويكون منح الترخيص للشركات التي تتولى تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (٣٦):**

نظام المستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الورقة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية ، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عليها ، أو تكون ناسخة لها ، أو ذات أثر ثالث لها .

**مادة (٣٧):**

يجب على كل ممول أو مكلّف وغيرهم من يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالتناسب إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل للمشتري ، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلّف .

(ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشيش .

(ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية :

رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال .

تاريخ الإصدار .

اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله .

اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد .

بيان السلعة المباعة أو الخدمة المودعة وقيمتها وفترة الضريبة على القيمة المضافة

أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال .

أى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال

المهنى المشار إليه .

وللوزير وضع نظم ميسّطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة

وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبة عند كل عملية بيع .

ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما في الفقرة الأولى

من هذه المادة في شكل محرر إلكتروني وذلك بالصورة وطبقاً للضوابط والأحكام التي

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفنة

معينة أو لفقات معينة من الممولين أو المكلفين .

وفي حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل

الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها .

ويتعذر بالإيصالات الإلكترونية التي تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية

المختلفة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية

التي يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة الازمة لتنفيذ ذلك .

**مادة (٣٨):**

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يلتزم كل ممول بزوال نشاطها تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو مهنيًا إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسة ألف جنيه بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يومياً أو الكترونياً .

وعلى كل ممول أو مكلف بإمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ، وبصدر الوزير فراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها ، والضوابط اللازم توفر لها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية .

وفي جميع الأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للنفارة الضريبية التي يقصد عنها الإقرار .

وللوزير وضع قواعد ميسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لغير الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدها قرار منه .

**مادة (٣٩):**

**يقع عبء الإثبات على المصلحة في الحالتين الآتى :**

(أ) تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتراض به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص علىها في هذا القانون .

(ب) تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

**مادة (٤٠):**

**يقع عبء الإثبات على الممول أو المكلف في الحالات الآتية :**

(أ) قيام المصلحة بإجراء ربط تغیری للضربيّة إذا ما ثبت أن البيانات المتقدمة من الممول وتم الربط على أساسها غير صحيحة ، أو لم يقدم البيانات المقررة قانوناً في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك وفقاً لهذا القانون .

(ب) قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ في قراره الضريبي .

(ج) اعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية .

(الفصل الثاني)

الفحص الضريبي

مادة (٤١):

يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخبار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات فإنونا ، أو آي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل ، وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض .  
ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي ، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء .

وبلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، وترئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحركات المطلوبة .

مادة (٤٢):

يحق لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبط القضائي دخول مقارن عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخبار مسبق ، وإذا لزم دخول هذه المقارن بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل .  
وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يكتشف له في محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير .

(الفصل الثالث)  
الإخطار بالربط

مادة (٤٣):

نحضر المصلحة المول أو المكلف بتعديل أو تغير الضريبة على النموذج المعه لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه المول أو المكلف أو من بيته .

وإذا ثبتت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار المول أو المكلف بها يتم محاسنته وإخباره بالتعديل على النموذج المعه لهذا الغرض بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٤٤):

في جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة إجراء تغير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ النهاية المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون المدة ست سنوات في حالات التهرب .

وبنقطع القاسم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني ، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التتبّع على المول أو المكلف بأداتها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

باب السادس  
التحصيل  
(الفصل الأول)  
أداء الضريبة

مادة (٤٥):

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات ولجم التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأداتها أو توريدتها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وذلك على النماذج المعه لهذا الغرض ، والتي يصدر بها قرار من الوزير ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه المول أو المكلف أو من بيته .

وعلى المصلحة أن تحظر الممول أو المكلف بالطالية بالسداد خلال سنتين يوماً من تاريخ موقعة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

**مادة (٤٦):**

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم داؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تبليغ بذلك ، ويكون قرار الحجز أو المكلف في هذه الحالة سند التنفيذ .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إيداع الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر بهدف اقتضاء دين الضريبة .  
ويتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبي  
أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والآحكام المنصوص  
عليها في هذا القانون .

وإثناء من أحكام أي قانون آخر ، تسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات  
والمنشآت أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له .

**مادة (٤٧):**

إذا ثبتت للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع ، فلتنيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً على عريضة بمحرر الأموال التي تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية بد كانت ، وتعتبر الأموال محظوظة بمقدارى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو يقرر من رئيس المصلحة أو بعد مضي سنتين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للقررة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للمال أو المكلف أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك .

ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري إذا قام المال أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغاً يكفي لسداد تلك الحقوق بخصمه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتأريخ الإيداع .

كما أن على قلم كتاب المحكمة التي يحصل أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد ، أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

#### مادة (٤٨):

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، يكون سداد الضريبة والبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

#### مادة (٤٩):

يكون للضريبة والبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبي امتياز على جميع أموال المدين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون ، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين .

**(الفصل الثاني)**  
**المقاصة وبراءة الذمة**

**مادة (٥٠):**

تفع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزراة المالية .

ويحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أي مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى .

وللمول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى ، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها ، وذلك بعد التتحقق من عدم وجود أي مستحقات ضريبية عليه .

**(الفصل الثالث)**  
**إسقاط الضريبة**

**مادة (٥١):**

يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كلها أو جزءها ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية :

(أ) إذا توفى عن غير تركه ظاهرة .

(ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .

(ج) إذا قضى نهائياً باللاصمه وأفلنت التقليسة .

(د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغرض أن يترك لموالاً يمكن التنفيذ عليها .

وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تقى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ، ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يقل إيراداً لا يقل عن الشريحة المغفاة طبقاً للقانون الضريبي .

**مادة (٥٢):**

تحتسب بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه على أن يتم البت في حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من ملحوظة الضرائب المختصة ، وفي حال قيوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويجوز سحب القرار خلال المدة المقررة قانوناً إذا ثبنت أنه قام على سبب غير صحيح .

**(الفصل الرابع)**

**رد الضريبة**

**مادة (٥٣):**

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون ، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق مصادها لها ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي ، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة ، مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجيئه ، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير .

**باب السابع**

**إجراءات الطعن الضريبي**

**(الفصل الأول)**

**طرق الإعلان**

**مادة (٥٤):**

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بـأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

ويكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضوابط المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحله المختار .

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك في حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان ، ثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأموري المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة معن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاثة صور تحفظ الأولى بمثل الممول أو المكلف ، وتتحقق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات باللائورية أو لجنة الطعن المختصة ، وتعلق على الموقع الإلكتروني للملصحة ، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن مؤشر سجل تفيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .

وإذا لرد الإعلان مؤشراً عليه بما يقيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النبابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النبابة العامة إجراء قاطعاً للتقاضي .

#### ( الفصل الثاني )

##### ميعاد الطعن

###### : مادة (٥٥)

في الحالات التي يتم فيها إنطمار الممول أو المكلف بمنزلة ربط الضريبة من الملصحة ، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الرابط خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ علمه به ، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون ، أو عدم استفادة علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد ، وللممول أو المكلف أن يطعن في قرار الملصحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه .

وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الرابط في الميعاد المحدد قانوناً ، يكون الرابط نهائياً .

### الباب الثامن

#### مراحل الطعن الضريبي

##### (الفصل الأول)

###### المراحل الإدارية لنظر الطعن

مادة (٥٦):

تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمه من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية ، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة . ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية الصراتب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف ، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة ، والأسباب الجوهرية التي يقام عليها الطعن ، ولا يعد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف .

وعلى اللجنة الداخلية بإخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه ، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن ، وتحظر اللجنة الحصول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسلمه نسخة الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بملف الممول أو المكلف ، والأوراق والمستندات مشفوعة بمتذكرة الرد على أسباب الطعن المقدم من الممول أو المكلف . وتنتسب اللجنة في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تضمنها ، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال سنتين يوماً من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمتذكرة الرد المشار إليها ، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مئالة إذا توافت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها .

فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية ، ولا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأى اللجنة الداخلية في شأنها خلال ثلاثة يومنا من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، لو بأي وسيلة إلكترونية لها خصية في الإثبات قانوناً ، أو تسلية النسوج بمقر العمل أو المسئورية بموجب مضمار يوضع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرةً أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيحة الطعن السابق تقديمها للمسئورية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً . وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف .

ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية للمنتسب في عدم البت في الطعن ، أو إحالته إلى لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال المواعيد المقررة .

وفي جميع الأحوال ، تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره ، وعلى المسئورية حال الاتصال على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية الازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة .

مادة (٥٧):

للتمويل الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة يومنا من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمته من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممorial التقادم بطبعه على مأمورية المختصة مباشرة .

كما يكون لهذه الجهة أن تعتراض على ما تنظر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا ثبت لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقنع بصححة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممorial أو الجهة ، بحسب الأحوال ، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآي وسيلة إلكترونية لها خجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه بموجب الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممorial أو المكلف أو من يمتهن ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالـة .

وإذا لم يكن للممorial جهة يتيسر أن يقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية ، بحسب الأحوال .

#### مادة (٥٨)

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمحصلة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية اثنين من الموظفين بها من لهم صفة الضبطية القضائية ، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمحصلة ، ويجوز تعين رئيسين احتياطيين للجنة بحل محله حال وجود مانع قانوني ، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد ، ويجب ألا يكون عضواً لللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أي موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة .

ماده (٥٩):

على اللجنة الداخلية في حال عدم حضور المموى أو المكلف أو من يمثله الجلسة المحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحاله الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتحظر المموى أو المكلف بذلك .

ماده (٦٠):

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر موزى بالمستندات المقدمة من المموى أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، والمأمورية .  
ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المموى أو المكلف ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .  
وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وتكون مسببة وغير معلقة على شرط ،  
ومعذداً بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسن حسابها على وجه الدقة .  
ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والمموى أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ويكون للمموى أو المكلف الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه .  
وتحدد الدفاتر والسجلات التي يتعين على الأمانة الفنية لللجنة الداخلية إمساكها بقرار من رئيس المصلحة .

ماده (٦١):

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية ،  
وعضوية لثنين من موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية ، واثنين من خبراء الرزق يرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات ،  
بحسب الأحوال ، ويرشح الآخر نقابة التجاريين من أحد ذوى الخبرة فى مجال  
الضرائب من بين المحاسبين العقددين في جدول المحاسبين والمرجعين لشركات  
الأموال بالسجل العام لمزاولى المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة ، ويجب ألا يكون  
لأى من أعضاء اللجنة علاقه مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع .

وللوزير أو من يفوضه تعين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة بالجانب في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون تدبيهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يخلوون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية ، ويجب لا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد ، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة التجديد ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بكمال تشكيلها ، ويتولى لجنة سر اللجنة موظف تدبها المصلحة . وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية :

- (أ) الاستناد إلى الممول أو المكلف أو من يمثله ، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لها صوت معدود .
- (ب) الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفه الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها للنظر فيها لاحق ، ويجوز أن تتم لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة .
- (ج) البت في الطعن خلال سنتين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة للنظر فيها لاحق ، ويجوز أن تتم لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة .
- (د) أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وغير معلنة على شرط ، ومحدداً بها مبلغ الضريبة ، وأسن حسابها على وجه الدقة .
- ونكون لجان الطعن دائمة ، وتابعة إدارياً للوزير مباشرة ، ويصدر قرار منه بتحديد مقارها واحتياطاتها المكانى ومكافآت أعضائها .
- وتنزم اللجنة بإمساك السجلات والثفاتر التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

**مادة (٤٢):**

تحتفظ لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحندة في صحيفه الطعن .

وتخطر اللجنة كلًا من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، أو بآي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق . وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

**مادة (٦٣):**

تكون جلسات لجان الطعن سرية ، ويحدد رئيس اللجنة مقررًا للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة ، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه النفاع المتعلقة بها ، وبعد مسودة القرار ، وتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .  
ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي .

**مادة (٦٤):**

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف ، وبعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .  
وفي جميع الأحوال ، يجب على رئيس اللجنة ولمن السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بآي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

و تكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة ، ولا يمنع الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة ، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستداتها .

### (الفصل الثاني)

#### المرحلة القضائية لنظر الطعن

مادة (٦٥):

كل من المصلحة والمسؤول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أيام محكمة القضاء الإداري المتخصصة خلال سنتين يوماً من اليوم التالي لن تاريخ الإعلان بالقرار .  
واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،  
يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضى الدولة ،  
وللحكمية نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة .

### (الفصل الثالث)

#### طلب الصلح في الطعن

مادة (٦٦):

يجوز للمسؤول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضرائب المتخصصة قبل حجز الطعن للقرار ،  
ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب ، والبُث في خلال ثلاثة أيام  
من تاريخ تقديمها . وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه . وفي جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المتخصصة بإخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً بما تم في الطلب ، وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والمسؤول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين ،  
ويعد هذا المحضر سندًا تنفيذياً .

#### (الفصل الرابع)

##### إعادة النظر في الربط النهائي

مادة (٦٧):

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير أو تعديل ملورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقتضيه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط النهائي ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة .

(ب) ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً .

(ج) ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(د) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .

(هـ) الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .

(وـ) الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول .

(زـ) عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

(حـ) عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

(طـ) عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشآة .

(يـ) عدم خصم التبرعات التي تتحقق شروط خصمها قانوناً .

(كـ) تحويل بعض السنوات الضريبية إلى إيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى .

(لـ) ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .

(مـ) أي حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير .

(نـ) وعلى وجه العموم ، في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط .

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة إعادة النظر في الربط النهائي يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد

على الأقل رئيسه المجلس ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها وممارسة قرار

من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من صاحب الشأن أو الممول أو المكلف ، بحسب الأحوال ، ملورية

الضرائب المختصة بقرار اللجنة ، وعلى الملورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار .

## المباب الناسخ الجرائم والعقوبات

ماده (٦٨):

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ،  
يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص علىها فيها .

ماده (٦٩):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً  
عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة ، كل من :

(أ) تأخر في تقديم الإقرارات وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣١)  
من هذا القانون بما لا يجاوز سنتين يوماً .

(ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرارات إذا ظهرت في الضريبة زيادة مما ورد به .

(ج) لم يكن موظفي المصلحة من القسم بولجاتهم أو ممارسة اختصاصاتهم  
في الرقابة والتقييم والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها .

(د) لم يتلزم بأحكام المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٣٢ ،  
٣٣) (فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة بحدتها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود .

ماده (٧٠):

يعاقب على عدم تقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليه في المادة (٣١)  
من هذا القانون لمدة تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ النهاية الموعود لتقديمه  
بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة  
تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات .

ماده (٧١):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل  
من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٣٥ / فقرتين أولى وثانية ، ٣٧ / فقرتين أولى  
ورابعة ، ٣٨ / فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تزيد  
على خمسين ألف جنيه كل من لم يتلزم بالاحتفاظ بالفاتورة والسجلات الورقية  
أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانوناً .

**مادة (٧٢):**

يُعاقب على مخالفة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**مادة (٧٣):**

في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي ، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية ، بحسب الأحوال ، من ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة .

**مادة (٧٤):**

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه .

**مادة (٧٥):**

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي ، وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغًا يعادل (١٠٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي ، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرضخ له في ذلك من الوزير .

ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بآثار جاز التصالح نظير دفع (١٧٥٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي .

مادة (٧٦):

للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الضريبية التي تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص علىها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة .

مادة (٧٧):

يترتب على التصالح لقضاء الضرائب الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من أثر بما في ذلك العقوبة المفروضة بها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

## باب العاشر

### الأحكام الختامية

مادة (٧٨):

للملائحةتبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية في الدول التي تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية دولية ، وفي حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات ، كما لها أن تقدم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القانون ، وفي حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف .

مادة (٧٩):

يجوز للنيابة العامة في الأحوال التي تقررها تكليف وزارة المالية بالخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي يتعامل معها الممول أو المكلف الذي يحال إلى التحقيق أو المحاكمة في إحدى جرائم التهرب الضريبي محل التحقيق أو المحاكمة ، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف إلى حين حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو لقضاء الضرائب الجنائية بالتصالح .

**مادة (٨٠)**

يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة سالية للحرية في إحدى جرائم التهرب الضريبي .  
ويتم النشر في جريدين يوميين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار .

**مادة (٨١)**

تشريع أحكام هذا القانون على الضرائب التي تطبقها مصلحة الضرائب العقارية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لهذه الضرائب ، وتلك بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير ، عند الانتهاء من تطوير المصلحة المذكورة ومتطلباتها .